رابط المادة على منصة باحث

شرح منار الأنوار

شرح منار الانوار للشيخ حسن بخاري الدرس 12 - من قوله: " و"حتى" للغاية " في 5-6-9341هـ

حسن بخاري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وخاتم المرسلين سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحابته والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو مجلسنا الحادي والعشرون بحمد الله تعالى وعونه وفضله وتوفيقه - 00:00:01

من مجالس شبح متن براني الانوار في اصول الفقه الحنفي للامام ابي البركات حافظ الدين النسفي رحمة الله عليه. وما يزال حديثنا موصولا في ذكر ما ساقه رحمه الله تعالى في حروف المعاني. وسبق لنا ذكر جملة منها وسيكون - 00:00:25

نصيب الليلة ايضا ان شاء الله تعالى في ذكر ثلاثة من حروف المعالي وهي حيث وقفنا في الدرس الماضي من وحتى للغاية الكئيلة. وسيكون بعون الله تعالى لكل مجلس نصيبه المقدر له وقتا - 00:00:45

ومتنا من كلام المصنف رحمة الله عليه وتقدم ان هذا الباب او الفصل في حروف المعاني من الابواب الواسعة في الانوار وسيطول ذكرها في مجالس متعددة بعون الله تعالى. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:05

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وللمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وحتى للغاية وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية. كقولهم - 00:01:25

استنت الفصال حتى القرعة. قوله رحم كلام المصطفى الله تعالى حتى للغاية كايلا. هذا الاصل في وضع اللغوي ان تكون حتى بمعنى الى في بيان الغاية. وسيأتي كلام المصنف في ذكر استعمالاتها في الكلام - 00:01:55

معانيها التي ترد عليها. يقول ابن هشام النحوي رحمه الله حرف يأتي لاحد ثلاثة معاني. يقول حرف يأتي لاحد ثلاثة معان. انتهاء الغاية وهو الغالب. اغلب معانيها. قال والتعليم وهذا المعنى الثاني وبمعنى الا في الاستثناء وهذا المعنى الثالث قال وهذا اقلها وقل من يذكره - 00:02:15

فاشار رحمه الله الى انها عند النحاة تنزل في السياق الذي سمعته قبل قليل. فقول المصنف حتى الى هو مطابق لما ذكره ابن هشام اكثر والغالب في معاني حتى وهو انتهاء الغاية. والمقصود - 00:02:45

الغاية هو ما ينتهي اليه الشيء او يمتد اليه الشيء فيقتصر عليه. سواء كانت الغاية يعني المذكور بعد حرف الغاية جزءا مما قبلها او لم يكن. فتقول مثلا اكلت السمكة حتى رأسها - 00:03:05

فما بعد حتى جزء مما قبلها فرأس السمكة جزء منها. او ان لم يكن كذلك في مثل قوله تعالى في ليلة القدر هي حتى مطلع الفجر. فطلوع الفجر ليس جزءا من الليل. وفي كلا كلا الحالين جاءت حتى بمعنى - 00:03:25

الى سواء ما كانت الغاية فيه جزءا مما قبلها او لم تكن كذلك. وعند الاطلاق وعدم القرينة فالاكثر تروا ان ما بعد حتى او الى كذلك اذا كانت للغاية انه داخل فيما قبلها - 00:03:45

هذا كله سيأتي له تفصيل لاحق ان شاء الله تعالى. قول المصنف حتى للغاية هذا ذكر اصلها في الوضع اللغوي ومعناها الحقيقي في هذا الاستعمال قوله رحمه الله وتستعمل للعطف هذا معنى مجازي - 00:04:02

لحتى المعنى المجازي ان تستخدم حتى استخدام حرف العطف كانك تقول استعملها بمثابة الواو تستعمل مع قيام معنى الغاية. يعني حتى لما تستعمل حتى مجازا بمعنى العطف لا يزال معنى الغاية حاضرا فيها - 00:04:20

ضرب مثالا فقال كقولهم استنت الفصال حتى القرع هذا مثل تضربه العرب ويذكر في كتب تال المقصود بستنت ذكر شيء من الحركة على صغار يظهر على صغار الانعام هو العدو الذي ينشأ عن المرح صغار الانعام اذا قامت تعدو مرحا فانها تقفز ثم ترفع يديها وترفع - 00:04:43

وتطرحهما معا ترفع كلتا يديها وتطرحها. قفز المرح الذي تمارسه صغار الانعام. يقال استنت الفصال الفصال جمع والمراد به هو الصغير من ولد الناقة. يقال استنت الفصال يصف مشهدا فيه الفصال وهي اولاد النوق - 00:05:13

وتلعب وترفع كلتا يديها وتنزلها مرحا ولعبا. قولهم حتى القرع القرع جمع قريع مثل جرحى جمع جريح والمقصود بالقريع هو الفصيل الصغير من ولد الناقة اذا اصيب بمرض يقال له القرع او القرع - 00:05:33

هو قرح جراح تصيب اعناق الفصال. ثم في التراب لتبرأ تصيبها مثل الحكة مسحوا بالتراب باعناقها لتذهبها. هو بثر يقال مثل مثل الحبوب التي تظهر على اعناقها. ويقول اهل الابل ان دوائها الملح. فيقولهم استنت الفصال حتى القرع. وجه المثل هنا. ان القرع بسبب - 00:05:53

ما بها من داء يظن انها لن تملك رغبة في المرح والعدو مع باقي الفصال لما يصيبها من المرض الذي بها واشغلها فقولهم استنت الفصال يعني غلب المرح على صغار القطيع حتى - 00:06:23

حتى القرعة فهذا المثل يظرب فيما؟ قالوا يظرب هذا المثل في من يتكلم مع من لا ينبغي له ان يتكلم معه صغر شأنه وعدم بلوغه قدر من يتحدث معه. ويقولون ايضا اظربوا مثالا للرجل يفعل ما ليس له باهل. لان - 00:06:43

ايصال هذه اذا اصابتها الامراض والاوباء وهذه من امثال القرع ونحوها لم يكن خليقا بها ان تعدو وتمرح فيضرب على انه من لم يتوقع منه ان يفعل ايضا بدأ يفعل. فيقال استنت الفصال حتى القرعة. هذا مثال تستخدم فيه حتى - 00:07:03

بمعنى بمعنى العطف حتى هنا ليست للغاية. يعني فصال واستنت ايضا القرعة كلها اشتركت في الفعل. تستعمل اذا حتى بمعنى العطف مجازا. ووجه المناسبة بين حرفي حتى وبين معنى العطف ان المعطوف يأتي عقب المعطوف عليه وكذلك - 00:07:23

غاية في الاصل اللغوي لمعنى حتى تأتي ايضا عقب المغيب فاذا قلت استنت فاستنت الفصال حتى القرع او تقول في مثال اوضح من هذا تقول جاء القوم حتى زيدون رأيت القوم حتى - 00:07:54

زيدا تستخدمها بمعنى الواو العاطفة جاء القوم حتى زيد ورأيت القوم حتى زيدا. يعني جاء القوم وجاء زيد ورأيت القوم ورأيت زيدا ايضا لم العطف؟ الم تقل جاء القوم فيشملوا زيدا - 00:08:12

في اللغة ما الداعي الى مثل هذا السياق في التركيب؟ قالوا يأتي العطف بحتى هنا التي تريد بها اظهار بعض افراد ما ذكر قبله من اجل ان تشير الى علو او دنو - 00:08:32

اما لعظمة زيد لكونه اعظمهم او لكونه ارذلهم فكأنك تقول جاء القوم حتى افضلهم جاء ايضا تقصد زيدا الذي لم يتوقع ان يجيء معهم لعظمة مكانته وشأنه. او العكس جاء القوم حتى زيد نصصت - 00:08:50

عليه لكونه ارذلهم ولا يتوقع مجيئه معهم لكنه جاء فاردت الاشارة الى هذا المعنى. فهذا عطف فيه معنى الغاية كما قال المصنف ليس عطفا محضا فبقي في حرفي حتى اصل المعنى اللغوي الذي وضعت له وهو الغاية واستخدمت بمعنى العطف. لانها لو كانت غاية خالصة - 00:09:15

ما دخلت في الافعال في المجيء ستقول مثلا جاء القوم حتى زيد لو كانت بمعنى الغاية لن يدخل زيد في المجيء فيكون هو منتهى من جاء من القوم اما هو فلن يكون كذلك ويبقى محتملا لكنها كما سمعت بمعنى العطف في مثل هذا السياق - 00:09:38

وهما ومواضعها في الافعال ان تجعل غاية بمعنى اله او غاية هي جملة مبتدأة وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح

الاخر دلالة على الانتهاء استعمالات حتى في الافعال اذا دخلت حتى على جملة فيها فعل يغيا بحتى فانها تكون - 00:09:57
بمعنى الى ان تقول سرت الى الكوفة حتى ادخلها. بمعنى الى ان ادخلها. فتكون هنا غاية بمعنى الى ان سرت الى الكوفة الى ان ادخلها. او سافرت الى مكة حتى - 00:10:30
ادخلها يعني الى ان وضابط هذا في الاستعمال الاول ان يقع بعدها فعل مضارع منصوب لانها بتقديري الى ان فيكون الناصبة ام المظمرة فيقع بعدها فعل مضارع منصوب سواء اتحد فاعله وفاعل الذي قبل حتى او تعدد - 00:10:56
تقول سرت حتى ادخل فالفاعل هو انت. او تقول سرت حتى تأتي انت سيكون فاعل سارة غير فاعل اتى فلا فرق ها هنا ان يتحد الفاعل او يختلف. وعلى كل حال فيكون ما بعد حتى هنا فعل مضارع - 00:11:21
منصوب الحال الثانية ان تكون غاية هي جملة مبتدأة يعني الا تكون معمولة لما قبلها. تقول خرجت النساء وحتى خرجت هند فتعدد الفعل ولم يكن ما بعد حتى معمولا للعامل الاول. بل تعدد عامل اخر. تقول خرجت النساء حتى خرجت - 00:11:40
مين دول فحتى هنا هي غاية لكنها كما قال جملة مبتدأة فاصبحت خرجت هند جملة مبتدأة تختلف عن صدر الجملة خرجت النساء اذا هذان استعمالان وقعت فيهما حتى بمعنى الغاية لكنها كانت في الاولى كانت في الاولى غاية بمعنى الى وكانت في الثانية غاية هي جملة مبتدأة - 00:12:04
كلا الحالين وقعت حتى هنا للدلالة على الغاية طيب قال علامة الغاية لان هذا الاستعمال الاول لحتى سيأتيك استعمال ثان ان تعذر الاول ضابطوا هذا قال علامة الغاية تحقق امرين او وجود معنيين يعني من اجل ان تستعمل حتى في الكلام بمعنى انتهاء الغاية - 00:12:32
اما على معنى الى او باستعمالها جملة مبتدأة تحتاج الى وجود امرين. الامر الاول ان يكون ما قبل حتى قابلا للامتداد. ما معنى الامتداد الاستمرار والدوام والتتابع والامر الثاني ان يكون ما بعد حتى دليلا صالحا لانتهاء ما قبلها - 00:12:57
اذا اجتمع هذان الامران امكن استعماله حتى بمعنى بمعنى الغاية مرة اخرى هذان الامران اللذان يشترط تحققهما لتستعمل حتى بمعنى الغاية هذان الامران ان يكون ما قبلها قابلا للامتداد وان يكون ما بعدها صالحا لانتهاء ما قبلها. اذا تحقق الامران استعملت حتى بمعنى - 00:13:23
الغاية سواء بمعنى الى او كانت جملة مبتدأة هذا هو الاستعمال الاول وهو معنى قول المصنف ومواضعها في الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتدأة هذا الاستعمال الاول - 00:13:51
وضابطه بتحقق الامرين. قال وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد. ماذا يقصد بالصدر صدر الجملة وهو ما قبل حتى ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الاخر يعني ما بعد حتى ان يصلح دلالة على الانتهاء - 00:14:09
ستأتيك امثلة هذا في الحال الثانية الاستعمالات حتى فان لم يستقم فان لم يستقم فللمجازات مجازات فللمجازات بمعنى لام كي فان لم يستقم اذا تعذر معنى الغاية في حتى وكيف يتعذر؟ بانعدام المعنيين او الشرطين السابقين او - 00:14:30
اما الا يكون صدر الكلام قابلا للامتداد او لا يكون ما بعد حتى صالحا لانتهاء الغاية. اذا تعذر الامران قال او تعذر احدهما سننتقل الى استعماله حتى بمعنى اخر. ما هو المعنى - 00:14:57
قال بمعنى المجازاة في مثل لام كي. كما تستخدم قولك لكي كذا فتكون حتى بمعنى لكي خذ مثالا في قوله عز وجل ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا - 00:15:14
حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله؟ هنا ما معنى حتى سنستخدم تطبيق المعنيين او الشرطين السابقين زلزلوا حتى يقول الرسول. اذا التزلزل الذي يصيبهم وهو الشدة والابتلاء والامتحان وما يصيبهم مما يزلزل حالهم وتضطرب معه امورهم. هذا ما - 00:15:38
قبل حتى وما بعدها مقولة الرسول صلى الله عليه وسلم والذين امنوا معه وسؤالهم متى نصر الله؟ طيب طبق الشرطين ان قلت انما قبل حتى قابل للامتداد وانما بعدها صالح لانتهاء الغاية ستكون حتى هنا بمعنى الغاية. يعني الى ان فيكون معنى الكلام مستهم

البأساء والضراء - 00:16:08
وزلزلوا الى ان يقول الرسول فاذا قال الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله؟ انتهى ذلك. هذا سيكون بمعنى انتهاء الغاية. ان ما يحصل من الزلزلة والضراء التي تصيبهم ستنتهي - 00:16:37
اذا قال الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله وهنا ايضا تحققت وقلنا حتى هنا بمعنى الى ان وعلامتها ان يأتي بعدها فعل مضارع منصوب حتى يقول. وهذه على قراءة الجمهور - 00:16:56
نطبق الحالة الثانية اذا اعتبرت ان الزلزلة ليست بمعنى مستمر ومتتابع او جعلت ما بعدها ليس صالحا لانتهاء الغاية وليس المقصود انه اذا وقعت مقولة الرسول صلى الله عليه وسلم والذين امنوا معه متى نصر الله انه سينتهي ما ذكر قبلها - 00:17:13
من التزلزل ليس هذا مقصودا. وانما المعنى وانما المعنى لكي وزلزلوا اصابهم ما اصابهم لكي يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله؟ فيكون وزلزلوا لكي يقول وعلى اهذا على هذا لن يكون التزلزل هو السبب لمقولة الرسول - 00:17:36
وهذه المقالة تصلح جزاء او لا تصلح هل هو جزاء لانهم زلزلوا قالوا كذلك؟ وهذا لا يوجب انتهاء التزلزل عند المقولة فاذا اعتبرت بهذا الامر ورأيت افتقاد احد المعنيين رأيت افتقاد احد المعنيين وهو ان ما بعد حتى مثلا لا يصلح - 00:18:02
سببا لانتهاء الغاية فعندئذ حتى هنا بمعنى لكي ويكون معنى السياق ما اشرت لك قبل قليل طبعا يتضح المعنى الاول ويصلح ان يكون بمعنى الى ان على قراءة النصب واما على قراءة نافع بالرفع حتى يقول الرسول لا يتأتى هذا التوجيه - 00:18:23
نعم فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية. هذا التوجه الثالث او الاحتمال الثالث سنعيد اول استعمالات حتى في الافعال ما هو؟ ان تكون للغاية واشترطنا لهذا شرطين اثنين - 00:18:44
اذا تعذر الشرطان او احدهما انتقلنا للمعنى الثاني وهو ان تكون حتى بمعنى لكي للمجازات يكون هذا جزاء لكذا اذا تعذر المعنى الثاني انتقلنا لمعنى مجازي ثالث. جعل مستعارا للعطف المحظي وبطل - 00:19:04
ان الغاية تستعمل حتى بمعنى الفاء العاطفة مباشرة تنتقل حتى من معناها للانتهاء او للغاية او للمجازاة وينتقل الى معنى العطف المجرد عن معنى الغاية بينما قلنا في صدر الكلام هناك لما اول ما ذكر حرف حتى قال رحمه الله وحتى للغاية كا الى وتستعمل للعطف مع - 00:19:24
قيام معنى الغاية وذكرنا المثال جاء القوم حتى زيد رأيت القوم حتى زيدا. لكن كان هناك عطف متضمن لمعنى الغاية يعني جاء العطف جاء القوم وجاء زيد وانت هنا تخبر بانتهاء المجيء به. استنت القرعة استنت الفصال حتى القرعة. فهو - 00:19:52
فيه معنى الغاية لكن ها هنا سيذكر معنى جديدا ان تعذر حمله حتى على الغاية وتعذر حملها على المجازاة بمعنى لام كي فانها تنتقل الى معنى العطف ويبطل معنى الغاية - 00:20:13
ليس لهذا مثال في كتاب الله بل يقول احد شراح المنار ملا جيون يقول وهذه استعارة اخترعها الفقهاء ولا نظير لها في كلام العرب واجعله حتى تطبيقها بالمثال لا يتضح - 00:20:30
قف عند هذا الان وسينتقل المصنف على مسائل فقهية رتبها فقهاء الحنفية على الاستعمالات الثلاثة وفي كل مثال حملت فيه حتى على احد المحامل الثلاثة ففي احدها حملت على الغاية وفي الثانية حملت على المجازة وفي الثالثة حملت على معنى العطف بمعنى الفاء - 00:20:48
وسيبني على كل معنى مسألة ساقها المصنف رحمه الله. نعم وعلى هذا مسائل الزيادات فان لم اضربك حتى تصيح. ان لم اتك حتى تغديني ان لم اتى تغديني ان لم اتك حتى تغديني. ان لم اتك حتى اتغدى عندك. طيب هذه امثلة - 00:21:14
مختصر فيها الكلام هذه كلها جبل شرطية. ان لم اضربك حتى تصيح ان لم اتك حتى تغديني ان لم اتك حتى اتغدى عندك والمقصود ها هنا تعليق هذه الجمل بالعتق - 00:21:39
رجل قال لاخر عبده حر يقول عبدي حر ان لم اضربك حتى تصيح عبدي حر ان لم اتك حتى تغديني. عبدي حر ان لم اتك حتى اتغدى هذه امثلة ثلاثة منقولة من اين؟ قال وعلى هذا مسائل الزيادات. كتاب الزيادات للامام محمد بن الحسن - 00:21:56

صاحب الامام ابي حنيفة هي احد الكتب الستة التي تمثل ظاهر المذهب عند الحنفية الجامع الصغير الجامع الكبير السير الصغير السير الكبير والمبسوط والزيادات التي فيه الراجح من رواية مذهب ابي حنيفة وهي ظاهر المذهب. وتسمى كتب ظاهر الرواية عند الحنفية - 00:22:21

هذه المسائل الثلاثة منقولة من كلام محمد بن الحسن وعنها اخذه شراح الحنفية من الفقهاء وتكلموا في المسائل. يقول محمد بن الحسن رجل قال لرجل عبده حر ان لم اضربك حتى تصيح او حتى تشتكي يدي او حتى يشفع فلان - 00:22:42

ثم ترك ضربه قبل هذه الاشياء انه يحنث. هذا كلام محمد ابن الحسن الثلاثة الامثلة التي ذكرها للنوع الاول والاصوليون اخذوا الجملة الاولى منها ليضربوا بها المثال وانتقلوا الى الثاني والثالث - 00:23:03

كلام محمد في الزيادات هكذا رجل قال لرجل عبده حر ان لم اضربك حتى تصيح او حتى تشتكي يدي او حتى يشفع فلان. الثلاثة بمعنى واحد حتى هنا في الجمل جاءت بمعنى - 00:23:19

بمعنى الغاية عبدي حر ان لم اضربك حتى تصيح متى يعتق العبد ان صاح من شدة الظرب فان ضربه ولم يصح ما عتق العبد. اذا جعلنا حتى هنا للغاية وبالتالي فتكون الحرية او العتق او سمه الحنف كما يسمونه في الفاظ العتق. قال فانه - 00:23:37

ان قال ثم ترك ظربه قبل هذه الاشياء يقول ان ضربه ثم توقف عن ضربه قبل ان يصيح او قبل ان تشتكي يده او قبل ان يشفع فلان انه يحنث - 00:24:07

لانه قال عبدي حر ان لم اظربك حتى تصيح فان لم يصح ما وقع الذي حده بالغاية فيعتق العبد ان لم يشفع فلان ايضا سيعتق العبد قال فلو ترك ضربه قبل هذه الاشياء انه يحدث. قال لان الضرب بطريق التكرار لما احتمل الامتداد - 00:24:21

ترادف امثاله وتوالي احاده. الذي هو الضربة ما قلنا ان يكون صدر الكلام قابلا للامتداد الضرب فعل ومن حيث هو فعل اذا ظرب ظربة انتهى. لكن بتوالي امثاله يستمر ظربا بعد ظرب بعد ظرب. فتوالي امثاله - 00:24:44

وتتابع احاده فيه معنى الامتداد واستمرار الفعل والمذكور بعده حتى هنا يصلح يصلح ان يكون حدا لانتهاء الضرب الذي هو صياحه او شكوى يده او شفاعة فلان. هذه امثلة جاء منها المصنف بالجملة الاولى كان لم اضربك حتى - 00:25:04

تصيح فحملت حتى هنا بمعنى الغاية وهذا اول الاستعمالات. طيب قال في المثال الثاني ان لم اتك حتى تغدي يعني هذا مثال حملت فيه حتى بمعنى المجازاة ودعنا نطبق القاعدة السابقة - 00:25:27

هل توفر الشرطان ان لم اضربك هل صدر الجملة وهو المذكور قبل حتى قابل للامتداد؟ الجواب نعم. طيب ما بعده حتى هل يصلح حدا لانتهاء الفعل المذكور قبلها ما هو؟ حتى تغديني - 00:25:50

قال ان لم اضربك حتى تغديني فعبدي حر قالوا التغذية هنا يعني ان يجعل صاحبه يقدم له الغداء لا يصلح ان يكون دليلا على الانتهاء قالوا لانه بل هو داع الى زيادة الاتيان ان لم اتك حتى تغديني. طيب فانا اذا اتيتك وغديتني - 00:26:08

هل يكون الغداء الذي تقدمه لي سببا لتوقف اتياني اليك؟ ام هو داع لزيادة التكرر ومجيء الاتيان مرة بعد مرة قالوا فهذا مثال لن يكون فيه ما بعد حتى صالحا للانتهاء - 00:26:32

بل هو بعكسه هو داع الى الامتداد الفعل اذا اتيتك مرة وغديتني ساطمع واتيك ثانية وثالثة ورابعة. فلن يكون ما بعد حتى هنا ها لن يكون صالحا لانتهاء ما قبلها بل بعكسه هو داع الى زيادته واستمراره - 00:26:48

اذا تعذر احد المعنيين المشروطين لان تكون حتى للغاية. فلم نحمل حتى هنا على حقيقة الغاية. طيب في الوقت نفسه ان لم اتك حتى تغديني الاتيان يصلح ان يكون سببا - 00:27:09

للغداء والغداء يصلح ان يكون جزاء للاتيان فانا اتيك هذا سبب حتى تغديني هذا الجزاء. اذا هناك صلاحية لهذا المعنى. فيكون المعنى كالتالي عبد حر ان لم اتيك لكي تغديني - 00:27:28

طيب فاتاه فلم يغده يعتق العبد قال عبدي حر ان لم اتيك ان لم اتك حتى تغديني فاتاه وصاحبهما قدم له الغداء يعتق العبد قال ان لم اتك طيب خذ المثال هكذا لو قال عبدي حر ان لم اتك فاتاه - 00:27:50

يعتق قال عبدي حر ان لم اتك فاتاه لما يعتق لانه قال ان لم اتك وهو قد اتى ممتاز فهمنا هذه لو قال عبدي حر ان لم اتك لكي تغديني - 00:28:25

ثم اتاه وصاحبه ما قدم له الغداء ما يعتق اذا علقنا على الفعل الذي قبل حتى واهملنا ما بعده وما جعلناه مؤثرا في العتق. والسبب ان هذا اصبح بمعنى الجزاء والعتق لم يعلق به بل علق بالفعل وهو السبب. ان لم اتك - 00:28:43

بينما لو جعلت حتى بمعنى الغاية سيكون العبد حرا اذا وقع الغداء اذا اتاه وقدم له الغداء لماذا حملنا حتى هنا على معنى الجزاء ولم نحملها على الغاية؟ للقاعدة التي ذكرنا. ما توفر فيها الشرطان في الوقت الذي يصلح - 00:29:04

ان يكون ما بعد حتى جزاء لما قبلها وما قبلها يكون سببا لما بعدها فحملناه على الجزاء فلما اصبح بمعنى لكي عبدي حر ان لم اتك لكي تغديني واتيتك خلاص اذا وجد الاتيان - 00:29:24

ما تحقق العتق بغض النظر عن وقوع التغذية من عدمها ذلك شيء اخر لا يربط به صدر الجملة في قوله عبدي حر. فصار شرط بره في عبدي حر ان لم اتك حتى تغديني شرط البر الاتيان. على وجه يصلح ان يكون سببا للجزاء وهو الغداء. وقد - 00:29:42

وجد الاتيان فلا يحنث بغض النظر كما قلنا عن تقديم الغداء. الجملة الثالثة عبدي حر ان لم اتك حتى لا اتغدى عندك ايش الفرق بينها وبين الجملة التي قبلها حتى تغديني حتى اتغدى عندك. ما الفرق - 00:30:05

قبل ان ننزل القاعدة ونشرح في سياق الجملة ما الفرق؟ في التركيب في الاولى حتى تغذيني جعل الغداء مقدما من غيره. وقوله حتى اتغدى عندك جعل الفعل من نفسه المتكلم هل يصلح هذا ان يكون جزاء - 00:30:28

لا واضح الانسان لا يجازي نفسه لا يقول ان فعلت كذا ساخذ كذا فقوله ان لم اتك حتى اتغدى فهمنا ان حتى هنا لا تصلح للغاية والسبب ما هو ان ما بعد حتى - 00:30:48

لا يصلح ان يكون غاية بل هو سبب لداع للمزيد كلما اتيتك سيكون هذا داع للحصول على الغداء فلا يصلح لان يكون غاية. ايضا لا يصلح ان يكون جزاء لم - 00:31:08

نعم لانه لا يصلح جزاء لاتيان نفسه المكافأ سيكون هو المكافئ نفسه وهذا لا يستقيم فاذا تعذر حمله حتى على الغاية وتعذر حملها على المجازاة فننتقل الى المعنى الثالث وهو - 00:31:23

العطف بمعنى الفاء فسيكون معنى الكلام هكذا عبدي حر ان لم اتك فاتغدى عندك متى يعتق العبد اذا ما تحقق الامران اذا ما اتاه فتغدى عنده فعبده قد عتق فاذا اتاه فقط ولم يتغدى - 00:31:42

اذا قال عبدي حر ان لم اتك فاتغدى فاتاه ولم يتغدى قال عبدي حر ان لم اتك واتغدى. افهمها كذلك ان قلنا بالفعل انها للتعقيب ان لم اتك ان لم افعل كذا وكذا فعبدي حر - 00:32:12

فوقع احد الامرين وما وقع الثاني قال عبدي حر ان لم اتك يحنث بعدم الثاني اذا اتاه فقط وما تغدى عتق العبد اذا اتاه فقط وما تغدى عنده عتق العبد لانه قال ان لم اتك - 00:32:32

حتى بمعنى فاء فاتغدى عندك. فاتاه ولم يتغدى فيعتق العبد اذا لو جمعنا المسائل الثلاث من جديد قال في الاولى عبدي حر ان لم اضربك حتى تصيح نعم هذه غاية - 00:32:54

فاذا لم يصح فقد عتق العبد في الثانية قال عبدي حر ان لم اتك حتى تغديني هذا للجزاء وجعلنا الغداء هنا ليس له علاقة بالعتق بل بالاتيان فان اتاه لم يعتق وان لم يأته عتق - 00:33:16

في الثالثة لابد من اجتماع الامرين فاذا تخلف الثاني وهو الغداء غداؤه وليس تغذيته يعتق العبد لخص استغناقي رحمه الله في شرحه على الكافي الحالات الثلاثة فقال فحصل من هذا كله ان في الغاية - 00:33:35

لا يبر في يمينه في قوله عبدي حر فيجعلونه بمثابة النذر او اليمين. لا يبر في يمينه اذا اقلع عن الفعل قبل وجود الغاية بل يحنث طب ما مقصود بالبر هنا - 00:33:55

وقوع العتق او عدمه لا عدم الوقوع والحلف هو وقوع العتق قال لا يبر في يمينه اذا اقلع عن الفعل قبل وجود الغاية بل يحنث.

يحنث يعني يقع العتق اذا ما تحقق صياحه قال حتى تصيح - 00:34:11
قال اذا اقلع عن الفعل قبل وجود الغاية. توقف عن الضرب قبل صياح المظلوم. يحنث بمعنى يعتق العبد قالوا وفي المجازات المثال الثاني لا يتوقف البر على وجود الفعل الثاني حتى تغديني - 00:34:32
فلا يحنث بعدم وجود الفعل الثاني الذي هو تغذيني بل بمجرد الاتيان فاذا اتى فقد كان هذا كافيا وان لم يأته عتق العبد قال وفي العطف في المثال الثالث يتوقف البر على وجودهما الذي هو عدم العتق - 00:34:52
ويسلم له العبد اذا اتاه فتغدى عنده قال ويحنث بعدم الفعل الثاني فجمع المسائل الثلاثة وانت قد عرفت وجه كل من الامثلة الثلاثة تخريجا على قاعدة استعمالات حتى خلاصتها تستعمل بمعنى الغاية بشرطين - 00:35:12
وللمجازاة اذا تخلف احد الشرطين وفي العطف اذا تعذرت المجازاة والغاية تستعمل بمعنى العطف بمعنى الفاء الم ننقل قبل قليل قول ملوا جيون رحمه الله ان هذا من استعمالاتهم التي اخترعوها او ذكرها الفقهاء كما قال هي استعارة - 00:35:33
اخترعها الفقهاء ولا نظير لها في كلام العرب ها هو ذا مثال كيف لا نظير له في كلام العرب يقول النسفي رحمه الله هذا المعنى مخترع يقول هذه استعارة بديعة اقترحها اصحابنا رحمهم الله على قياس - 00:35:56
شعارات العرب وقد بينا ان في الاستعارة لا يعتبر السماع ما وجدوا له مثالا في اللغة استعملت فيه حتى بمعنى الفاء. قال وانما يعتبر المناسبة وقد وجدت المناسبة بين الغاية والعطف - 00:36:14
باعتبار التعاقب فان قيل كيف تجوز استعارة ما لم يكن مذكورا في كلام العرب وفي كتاب الله تعالى؟ هل سنخترع لغة ونركب جملة نقول ها هنا استعملنا حتى بمعنى الفاء - 00:36:30
يقول النسفي في جوابه قلنا قول محمد حجة في اللغة من محمد ابن الحسن الذي جاء بالمثال في الزيادات قال قلنا قول محمد حجة في اللغة وقد احتج ابو عبيدة وغيره بقول محمد ابن الحسن يقصد معمر ابن المثنى - 00:36:44
زاد على هذا الجصاص في فصوله ان من الائمة في اللغة ممن احتج بنقولات او بتخريجات او بعبارات كلام محمد بن الحسن مثل ثعلب والمبرد وغيرهما رحم الله الجميع. نعم - 00:37:02
ومنها حرف الجر فالباء للصاق وتصحب الاثمان حتى لو قال طيب. قال ومنها حرف الجر الضمير يعود في منها الى ماذا الى حروف المعاني ومنها حروف الجر. طيب عطفا على ماذا قوله ومنها - 00:37:16
هل قال في بداية الكلام ومن حروف المعاني كذا وكذا هل هو هل قسم حروف المعاني الى اقسام؟ لا هو مضمون كلامه السابق هذا عطف ليس على لفظ سابق بل على مظمون كلامه السابق - 00:37:40
السابق الذي انتهينا فيه الان بحتى المجموعة الاولى او الحزمة الاولى من حروف المعاني ماذا اخذنا فيها اخذنا الواو والفاء وثم واو وحتى ولكن وبل طيب تلك حروف اعتبرها حزمة واحدة ثم قال هنا ومنها فمضمون كلامه السابق ان المجموعة الاولى كانها تمثل حروف العطف - 00:37:55
باستعمالات متفاوتة في الدلالة وفي اللفظ. فلما انتهى من حروف العطف وبعد الفراغ منها عطف هذا عليها فقال ومنها حروف الجر اذا ما سندخله الان من حروف الجر لن يستعمل فيها معنى - 00:38:27
العطف فيها معان اخرى ستأتي لكن ما يتأتى فيها معنى العطف انتهى بحرفي حتى. اذا قوله ومنها عطفا على مضمون كلام في السابق كأنه قال اولا منها حروف العطف ثم لما فرغ قال ومنها - 00:38:43
حروف الجر وابتدأ في اول حروف الجر بحرف الباء قال الباء للالصاق يقول ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب يقول والباء لا تنفك عن الالصاق الا انها قد تتجرد له وقد يدخلها مع ذلك معنى اخر - 00:39:01
كانه يقرر ان الاصل في الباء ان تكون للالصاق لكن غاية ما في استعمالاتها المتفرقة انه قد يأتي الالصاق وحده وقد يأتي معه معاني الاخر لكن يبقى معنى الاصاق فيها هو الاصل الذي وضعت له حرف الباء - 00:39:26
نعم فالباء فالباء للالصاق وتصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال

به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكره. نعم. فرق بين دخول الباء على الثمن ودخولها على العقد - 00:39:44
وذكر لك المثالين قال لو اشتريت منك هذا لو قال اشتريت منك هذا العبد بقر من حنطة جيدة. الكر من المكاييل المستعملة في العراق سابقا وهي تساوي ستين قفيزا تقريبا - 00:40:09
هو اذا اه مقدار من المكاييل يسمى الكره. قال اشتريت منك هذا العبد بكر. البال الالصاق قال تصحب الاثمان الكر هنا الان في المثال ثمن لماذا للعبد المعقود عليه ما هو - 00:40:29
العبد وثمنه الكر من الحنطة الجيدة هذا الاستعمال للباء بهذا التركيب لما دخلت على الثمن اصبح عوضا الثمن عوض فاذا ما ثمرة هذا فقها؟ قال يصح الاستبدال به قبل القبض - 00:40:48
لو قال بعتك هذا العبد بكر من حنطة جيدة اشتريت منك هذا العبد قال فيصح الاستبدال به قبل القبض الثمن يجب بالعقد ويملك بالقبض قاله فوجب في ذمته كر من حنطة جيدة لكن يصح الاستبدال به ولا حرج في ذلك وبعكس المثال الثاني لو دخلت الباء على العقد - 00:41:08
كما قال في المثال الاخر اذا اظاف العقد الى الكر فماذا يقول؟ يقول بعتك كرا من حنطة بهذا العبد اصبح رأس المال هو العبد. واصبح ها هنا الكر من الحنطة سلما - 00:41:36
بيع سلم لانه لا يجوز الا مؤجلا. والمؤجل لا يجوز استبداله قبل القبض لا يصح الاستبدال به. فلو قال قائل هو واحد بيع عبد في مقابلة كر من حنطة. فلماذا اجزنا في احد المثالين جواز استبدال الكر من الحنطة - 00:41:57
بثمن اخر فاستبدله مثلا دعنا نقول بوسق من شعير من تمر يجوز عندهم فقها لكن لو قال في المثال الاخر بعتك كرا من حنطة بهذا العبد ما صح له الاستبدال - 00:42:19
اصبح الكر من الحنطة ها هنا بيع سلم ولا يصح فيه الاستبدال. وجه التفريق عندهم فقها مبني على هذا التقعيد الاصولي وهو انه اذا دخلت الباء تصحب الثمن فانها تكون عوضا. وبعكسها لو دخلت على العقد فانها تحول ذلك الى بيع سلم - 00:42:36
وهذا فقها لا يصح فيه استبداله قبل قبضه. نعم. ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق بخلاف ما لو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم. طيب هذا مثال للتطبيق ايضا على تأثير باء - 00:42:59
الالصاق في الكلام واثرها في المعنى والتخريج الفقهي قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر او قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فعبدي حر. في احدى الصورتين لا يعتق الا اذا قدم زيد حقيقة - 00:43:19
ان اخبرتني بقدوم زيد فعبدي حر وفي الثانية قال ان اخبرتني ان زيدا قدم فعبدي حر في احد المثالين يصبح العبد حرا بمجرد ان تخبره ان زيدا قدم يكفي ان تقول له قدم زيد ولو كنت كاذبا - 00:43:41
بمجرد اخبارك له ان زيدا قدم يعتق العبد وفي المثال الاخر لن يعتق العبد الا اذا صدقت في اخبارك بقدوم زيد الفرق بين المسألتين كما قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق. يعني لن يعتق العبد الا اذا كان - 00:44:04
صدقا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني ان زيدا او فلانا قدم بمجرد الاخبار يعتق العبد ولو كان الاخبار كذبا سؤال ما علاقة هذا بالباء التي هي لمعنى الالصاق تفهمها كالتالي - 00:44:29
الاخبار في الحقيقة اعلام صح تخبره يعني تعلمه بامر ما. وفي العرف صار عبارة عن كلام يصلح دليلا على المعرفة لما تأتي فتنقل او تخبر او تعلم غيرك كانك تقول علمت كذا فتنقله له - 00:44:48
صار دليلا على المعرفة وصار متناولا للصدق والكذب انت تزعم انك عرفت كذا فجئت تخبرني به. قد يكون هذا صدقا وقد يكون كذبا. فان قال ان اخبرتني ان فلانا قدم يقع على مطلق الاخبار صدقا كان - 00:45:09
او كذبة ان اخبرتني ان فلانا قدم وصار التكلم بالقدوم هو المرتب عليه الاعتاق التكلم بالقدوم ان اخبرتني وانت جئت واخبرته فعلق العتق بمجرد الاخبار صدقا كان او كذبا وقد وجد - 00:45:31
فيحنث ويعتق العبد بخلاف قوله ان اخبرتني بقدوم فلان. الباء للالصاق والمعنى ان اخبرتني خبرا ملصقا بقدوم فلان. خبرا ملصقا

بقدوم فلان فالخبر ان لم يتحقق معه القدوم لن يعتق - 00:45:55
فقالوا هذا اثر الباء للالصاق في الجملة التي قد يتبادر الى الفهم ابتداء انه لا فرق بين الصياغتين ان اخبرتني بقدوم ان اخبرتني خبرا ملتصقا بقدوم فلان. فصار الحنف او هو ان شئت ان تقول ان صار - 00:46:23
قل العبد هنا صار مشروطا بماذا بخبر او باخبار مصحوب بقدوم القدوم الحقيقي الفعلي وليس مجرد الاخبار. فبقي الحنث معلقا بالفعل وهو القدوم وهذا فرق بين المثالين وهو كما ترى اثر من اثار معاني الباء معنى الباء وهو الالصاق. وسينتقي المصنف ايضا الى مثال اخر - 00:46:42
ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان اذن لك. هذا في الطلاق ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق. ان خرجت من الدار الا ان اذن لك فانت طالق. ايضا فيها - 00:47:12
ان خرجت من الدار فانت طالق الا ان اذن لك. طيب فاذا اذن لها لا تطلق واظح هذا. ان خرجت من الدار فانت طالق الا ان اذن لك طب اذن لها فخرجت تطلق المرة الثانية خرجت بلا اذن - 00:47:33
هل سيتكرر الاذن بتكرر الخروج تأمل ان خرجت من الدار فانت طالق الا ان اذن لك اذن لها في المرة الاولى وخرجت تطلق لا تطلب في المرة الثانية خرجت من غير اذنه - 00:48:00
لا قالوا قوله الا ان اذن لك الا هنا غاية انت طالق الا اذا ينتهي تعليق الطلاق ان اذن. وقد حصل الاذن مرة فانتهى تعليق الطلاق انت طالق ان خرجت من الدار - 00:48:23
الا ان اذن لك. هو بمعنى انت طالق ان خرجت من الدار الى ان اذن طيب اذن هذي غاية فاصبح هنا حدا ينتهي معه تعليق الطلاق فالغي. ثم اذا خرجت ثانية وثالثة زال لان الغاية التي حد لها تعليق - 00:48:44
الطلاق قد انتهت وتحققت بالاذن طيب اما قوله انت طالق اذ خرجت من الدار الا باذني. البال الالصاق الاذن هنا ملصق بالخروج فكلما خرجت صار الخروج هذا معلقا بالطلاق ملصقا بالاذن - 00:49:04
فكل خروج يكون مصحوبا ملصقا بالاذن سيكون مستثنى والخروج الذي لا يصحب باذن لا يدخل فيه فيقع الطلاق هذا الفرق ايضا بين المسألتين في الباء للصاق اقتضى ملصقا به وهو الخروج فصار المستثنى اي خروج ملصق او ملتصق بالاذن. فالمثال الثاني يقع - 00:49:28
وبالاذن مرة واحدة لانه تعذر الحمل على الاستثناء الا ان اذن لعدم المناسبة بين المستثنى والمستثنى منه طلاق وخروج ما في علاقة فكان مجازا عن الغاية فاصبحت الا بمعنى الى - 00:49:53
انت طالق الا ان اذن يعني الى ان اذن فلما صار غاية يصدق بالاذن مرة واحدة وهذا مثال للفرق بين الجملة التي فيها الباء والتي ليس فيها ذلك فاختلف الحكم كما رأيت - 00:50:08
المثال الثالث وفي قوله انت طالق بمشيئة الله بمعنى الشرط انت طالق بمشيئة الله قال بمعنى الشرط جعل الباء هنا جعل الباهنا تعليقا للطلاق بمشيئة الله قال بمعنى الشرط الباء للالصاق - 00:50:25
انت طالق طلاقا ملصقا بمشيئة الله فكم يقع من الطلاق لا تطلقوا اصلا لم لانه تعليق بما لا يوقف عليه. وكيف يعرف ان الله اشاء او لم يشأ قال انت طالق بمشيئة الله - 00:50:48
يعني طلاق مصحوب بمشيئة الله ان وقعت فهو كما لو قال انت طالق ان شاء الله طيب ماذا لو قال لها انت طالق ان شاء الله واراد ليس تعليقه بالمشيئة - 00:51:15
لكن من باب التنجيز وقوله ان شاء الله ما قاله تحقيقا لا تعليقا فيقع قوله انت طالق ان شاء الله خصوصا عند من يسري عليه استعمال ان شاء الله في كل شيء في المستقبل وفي الماضي - 00:51:30
بعض الناس يقول نمت البارحة ان شاء الله طيب قال فلا تطلقوا اصلا لان الباء للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بوجود الشرط انت طالق بمشيئة الله فالطلاق الذي هو الجزاء علقه بالمشيئة فاصبحت مشيئة الله عز وجل هي الشرط ووقوع الطلاق والجزاء -

00:51:47
فلما الصقه به حمل عليه ولهذا قال بمعنى الشرط سينتقل المصنف الان الى مثال فقهي آآ مأثور الخلاف فيه في مسألة الوضوء وسيخرجها على قضية معنى الباء في الالصاق من عدمها - 00:52:13
وقال الشافعي رحمه الله الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم للتبعيض وقال مالك رحمه الله انها صلة طيب اه الاية المعروفة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم فقهيا فقهيا اتفق الحنفية والشافعية في اجزاء مسح بعض الرأس في الوضوء - 00:52:30
واتفق المالكية والحنابلة في وجوب تعميم مسح الرأس في الوضوء المالكية والحنابلة قالوا بوجوب تعميم الرأس والحنفية والشافعية قالوا باجزاء بعض الرأس في المسح. هذا فقها واصوليا اختلفوا في المأخذ فكل مذهب له مأخذه - 00:52:59
دعنا الان في صلب المسألة بين الحنفية والشافعية فقهيا اتفاق او اختلاف اتفاق وهو ان الواجب في مسح الرأس في الوضوء بعضه. والبعض مجزئ اتفقوا فقها واختلفوا اصولا وهذا من الامثلة الثرية التي تفيد طالب العلم جدا في توظيف الاصول ومعرفة اثرها - 00:53:23
قد تتفق المذاهب فقها في مسألة ما وتختلف في اصولها التي بنيت عليها المسألة وفهمها واستعمالها والتمرن عليها نافع جدا في بيان الارتباط بين الاصول والفقهين ها هنا افهم اولا كلام المصنف. يقول قال الشافعي رحمه الله الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم للتبعيض - 00:53:47
معنى الاية وامسحوا برؤوسكم يعني ببعض رؤوسكم ولان الباء عنده للتبعيظ اصبح المجزئ بعظ الرأس طيب وانتم ايها الحنفية ايضا المجزئ بعظ الرأس لكن ليس لان الباء للتبعيظ الباء للالصاق ولا نقول انها للتبعيظ - 00:54:12
فما المأخذ عندكم؟ ماخذ اخر سيتكلم عنه المصنف الان وسيذكره بعد قليل ويبين كيف اصبح الدلالة الاية على التبعيظ وليس لان الباء للتبعيظ طيب قال المالكية قال مالك رحمه الله انها يعني رباء صلة - 00:54:32
والمقصود بالصلة هو التعبير عند المفسرين بما يسميه النحات حرفا زائدا يسميه النحات حرفا زائدا والمفسرون اجلالا لكلام الله الا يصفوا شيئا بالزيادة لان لا يتبادر معنى لا يليق بكتاب الله. فيقولون الباء - 00:54:49
صلة ومعناها التأكيد وامسحوا برؤوسكم يعني وامسحوا رؤوسكم الباء صلة فلما كانت الاية كذلك وجب تعميم مسح الرأس في الوضوء ولا يصح الاقتصار على بعضه. هذا مذهب مالك والحنابلة كما قلت لكم. ومذهب - 00:55:07
والحنفية على التبعيض ها هنا في كلام المصنف بعد ان فهمت تقريره ونسب الى الشافعي رحمه الله القول بان الماء للتبعيظ ها هنا نقاط ينبغي الوقوف عندها اولا لا يثبت عن الشافعي في كلامه ولا كلام متقدم اصحابه تفسير الباء في الاية للتبعير - 00:55:24
ولا يوجد هذا في كلامه اطلاقا فمن اين اخذه المصنف اخذه المصنف من كلام الامام الرازي في المحصول قال المحصقال الرازي في المحصول ما يلي قال الباء اذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه - 00:55:46
كقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم. الفعل مسح لازم او متعدي متعدي يتعدى بنفسه او بحرف بنفسه تقول مسحت الشيء مسحت الكتاب قال الفعل الباء اذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه كقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم تقتضي التبعيضا. هذا كلام - 00:56:08
من كلام الرازي في المحصول ثم قال خلافا للحنفية الى ان قال رحمه الله لنا في الاستدلال انا نعلم بالظرورة الفرق بين ان يقال مسحت يدي بالمنديل بالحائط وبين ان يقال مسحت المنديل والحائط في ان الاول يفيد التبعيض والثاني يفيد الشمول - 00:56:34
فاستند النسفي رحمه الله الى كلام الرازي في المحصول واعتبر هذا مذهب للشافعي فنسبه اليه ولم يرتضي كثير من محقق الشافعية هذا القول بالنسبة للامام الشافعي حتى قال الزركشي ونسب ذلك بعضهم - 00:57:01
افيعي اخذا من اية الوضوء وهو وهم عليه. يعني توهم لا يصح نسبة الامام الشافعي. قال فان له مدركا اخر اسبق في الواو يعني يشير الى ان من استدل على ان الواو تقتضي الترتيب - 00:57:19
فهو كما مر بكم في درس سابق مذهب شاذ لا يقول به النحاة ولا الفقهاء لكن من اراد ان يقول ان بعض الفقهاء يجعل الواو للترتيب

ويستدل على قولهم بوجوب الترتيب بين الاعضاء في الوضوء ويربط هذا بالاية يعني فقيه يقول ان الترتيب واجب - 00:57:35
فيأتي شخص فيستدل من قوله بالوجوب على انه يجعل الواو للترتيب وليس هذا هو الدليل يقول كما حصل الخطأ في فهم من قال بوجوب الترتيب وزعم ان الواو عندهم تقتضي الترتيب حصل الوهم عند من جعل مذهب الشافعي في - 00:57:56
اجزاء مسح بعض الرأس جعله دليلا على ان الباء عنده للتبعيظ. يقول هذا استدلال لا يستقيم هذا كلام الزركشي في البحر المحيط. جاء السبكي ايضا في شرح مختصر ابن الحاجب في رفع - 00:58:14
الحاجب فقال والصحيح عندنا ان مأخذه ان المسح لمطلق الرأس وامسحوا برؤوسكم يعني امسحوا رؤوسكم المسح لمطلق الرأس وهو صادق ببعضه المطلق يصدق بتحقق فرد من افراده. قال وهو صادق ببعضه - 00:58:29
هو انها موضوعة للتبعيظ لما الخلاف في هذا كله لان الخلاف في اصل وضع اللغة هل يصح التنزيل على ان الباء للتبعيظ هل يمكن ان يصح هذا ابو الفتح بن جني في سر صناعة الاعراب وهو احد مؤسسي نحو العرب - 00:58:50
وله فيها تميز وسبق يقول رحمه الله فاما ما يحكيه اصحاب الشافعي رحمه الله من ان الباء عيظ فشيء لا يعرفه اصحابنا ولا ورد به ثبت تقول هذا لغة ليس له مستند - 00:59:11
هذا كلام ابن جني رحمه الله في سر صناعة الاعراب بينما ينقل ابن هشام في مغني لبيب وينقل ابن مالك نفسه في تسهيل الفوائد ان بعض النحاتي يقررون معا هل الباء للتبعيظ للباء - 00:59:30
ونقل هذا عن الاصمعي وابي علي الفارسي والقطبي وابن مالك وقيل هو قول الكوفيين من النحى واختاره بعض الشافعية ما سبب سياق هذا الكلام؟ نحن نتكلم عن حروف المعاني. وهذا الباب لغوي بحت في اصله. فاذا جئنا نتكلم فقها او اصولا - 00:59:49
هل الباء للتبعيض سينسف هذا الكلام لو تقرر لغة ان هذا كلام باطل كما يقرر ابن جني. وانه لا يصح في اللغة عند العرب ان تقول ان الباء فسيكون كلام الفقهاء لا محل له من الاعراب - 01:00:08
وسيتجاوز ويطوى لكن ان صح نسبة هذا الى بعض ائمة النحو وانهم يقولون بابقاء معنى الباء للتبعيظ في بعظ فيبقى الخلاف الفقهي سائغا ويبقى الاستعمال الاصولي ايضا مقبولا في هذا السياق. هذا ما يتعلق اذا بطريقة الشافعي - 01:00:25
وقوله انها نسبة الى الشافعي نفسه لا يصح نسبته اليه. وربما اخذه النسفي او غيره من كلام الرازي في المحصول. هذا اذا فهمت معنى الخلاف المذكور قبل قليل مالك رحمه الله قال انها للصلة - 01:00:45
يعني للتأكيد لان المسح فعل متعد بنفسه فاذا جاءت الباء ماذا تفيد لا تفيد الا التأكيد على المعنى. ان المسح ينبغي ان يكون للرأس. وتقديره وامسحوا رؤوسكم فيلزم منه فيلزم منه - 01:01:01
تعميم مسح كل الرأس الباء تأتي اذا دخلت على الفعل المتعدي بنفسه فانها تفيد التأكيد. او ما يسميه بعدهم صلة او زيادة. قال مثل قوله تعالى وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن. على قراءتي بالظم الفعل تنبت بالدهن. لان الفعل انبت الشيء يتعدى بنفسه - 01:01:18
فتنبت بالدهن بمعنى تنبت الدهن فهذا معنى يصح وموجود في كتاب الله فحملوا عليه مثل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم. فهمت التقرير مذهب الشافعي فقها واصولا ومذهب مالك رحمه الله ومعه الحنابلة سينتقل الامام النسفي الى بيان معنى التخريج الاصولي عندهم للقاعدة التي بها - 01:01:42
الاية على انها للتبعيض وليس كذلك وليس كذلك ما هو الذي ليس كذلك؟ لا يوافق تقرير الشافعية والمالكية على ان الباء للتبعيض او للصلة بل هي للصاق فيقرر ماذا يقرر الاصل اللغوي لمعنى الباء وان للصاق ولا يتجاوز هذا. طيب هل تقريرها بمعنى الالصاق في الاية - 01:02:08
يفيد معنى تبعيض الرأس هو سيثبت لك هذا التقرير الان. نعم وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا دخلت في الة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الالة فلا يقتضي استيعاب الرأس - 01:02:37
وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل. طيب لو قلت لك مسحت الحائط بيدي او مسحت يدي بالحائط في فرق بينهما نعم في فرق اذا

دخلت الباء على الالة التي هي اليد فاقول مسحت الحائط بيدي - 01:03:01
قال يتعدى الفعل الى المحل فيتناوله كله اذا قلت مسحت الحائط بيدي دخلت الباء على الالة فدخول الباء على الالة يقتضي يقتضي تعميم الممسوح المحل يعني. طيب هالاية وامسحوا برؤوسكم هل الباء دخلت على الالة او دخلت على - 01:03:24
المحل هذا الفرق يقول ان دخلت الباء على الالة اقتضى تعميم المحل. طب وان دخلت على المحل؟ قال واذا دخلت في محل المسح هي الفعل متعديا الى الالة فلا يقتضي استيعاب الرأس - 01:03:50
كما قلت في المثال قبل قليل مسحت يدي بالحائط فانت جعلت الباء موصولة بالمحل مسحت بالحائط لا يقتضي هذا مسح كل الحائط لا يقتضي تعميمه. نعم اعد لكنها اذا دخلت لكنها اذا دخلت في الة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله - 01:04:08
واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الالة فلا يقتضي استيعاب قصص والاية وامسحوا برؤوسكم طيب لو كانت الاية وامسحوا رؤوسكم بايديكم نعم سيكون هذا للتعميم لانه قال وامسحوا رؤوسكم وصارت الباء داخلة على الالة. لكن الباء هنا في المثال دخلت على المحل - 01:04:38
طيب وما ذكرت الالة في الاية سنمسح رؤوسنا باي شيء بايدينا هذا لا خلاف فيه لكنه كانه اصبح المعنى وامسحوا بايديكم رؤوسكم الباه هنا دخلت على المحل. وما ذكرت الاية - 01:05:06
الالة التي يحصل بها المسح ولما تقرر انها اليد صار تقدير الكلام وامسحوا بايديكم رؤوسكم. فلما تعدى الفعل الى المحل الممسوح بواسع الالة قال لا يقتضي استيعاب الرأس بمعنى لا يقتضي. هم. وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل. اذا نبقى على تقرير الباء - 01:05:29
الصاق وامسحوا رؤوسكم مسحا يتحقق فيه معنى الالصاق الموجود في الباء. وهي الالة الة المسح وهي اليد. فتكون ملتصقة بالرأس في اثناء المسح وهذا القدر من الاية في الدلالة لا يستوجب معنى التعميم في الرأس. ولا مسحه كله وذلك - 01:05:52
وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق. طيب اذا قلنا ان الالة وهي واليد خمسة اصابع فاذا مسحت بها رأسك فيتحقق هذا بمسح مقدار اليد هذا كاف في ان تكون ممتثلا في الاية - 01:06:15
فمن اين قالوا ان المجزئ او اقل المجزئ ثلاثة اصابع من القاعدة الفهم والاكثر او الاكثر له حكم الكل واكثر الخمسة الاصابع ثلاثة فان كان ثلاثة اصابع فاكثر حصل به المقصود لان المسح بالرأس المسح الرأس باليد - 01:06:39
يقتضي ان تكون الالة هي المستعملة في المسح. فلو وضع الخمسة الاصابع كان هذا مجزئا وجعلوا الثلاثة الاصابع مجزئة لانها اكثر الاصابع فالثلاثة اكثر اصابع اليد باعتباره اكثر من النصف - 01:06:57
نعم وعلى للالزام. طيب قبل الانتقال الى على اذا فهمت الان ان ماخذ الحنفية في ان مسح الرأس في الوضوء لا يستوجب التعميم من اين من ان الباء في الاية للالصاق. واذا كانت للالصاق فانها لا تستوجب التعميم. لما؟ لان الباء دخلت - 01:07:16
على المحل محل المسح وليس على الالة ودخولها كما قال على المحل يجعل الفعل متعديا الى الالة فلا يقتضي استيعاب الرأس وصار التبعيض مرادا بهذا الطريق. طيب يبقى السؤال الثاني عند الحنفية اذا كان هذا هو القدر في دلالة الاية - 01:07:45
انه لا يجب مسح عامة الرأس ولا جميعه. فمن اين اخذوا القدر المجزئ بعض فقهاء الحنفية يقرر كالتالي يقول المسح في الاية مجمل المقدار المسح معروف لا اجمال فيه في معناه لكن المقدار المطلوب مسحه من الرأس - 01:08:07
مجمل في الاية والمجمل يحتاج الى بيان. قالوا فبينه احاديث السنة ومنها حديث المغيرة لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته قالوا والناصية هي مقدم الرأس - 01:08:35
ومقدارها هذا المقدار الذي رأوه المقدار المجزئ في المسح هذا الاجابة الفقهية ترد عليها بعض الاشكالات ليس هذا محلها. لكن فقط اريد ان تفهم ان المنطلق الاول هو ان الاية لا توجب - 01:08:55
ميم ثم الانتقال الى الفرع الثاني وهم كم اقل القدر المجزئ للحنفية فيه مأخذ للشافعية فيه ماخذ. لما قالوا مسح على العمامة

فالمسح على رأس العمامة او اطرافها مقدر بقدر فقاسوا عليه - 01:09:11
وخرجوا هذا القدر هو الذي يريد فهمه الان. للفائدة سيرد على الحنفية اشكال في الاية نفسها وهو التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم امسحوا بوجوهكم الباء للتبعيظ او للالصاق - 01:09:27
للالصاق طيب واذا كانت للصاق فلا فلا يقتضي تعميم الوجه في المسح في التيمم كما قلنا في الوضوء صح انتم معي؟ في الاية قلنا وامسحوا برؤوسكم الباء للالصاق ولانها للالصاق لا تقتضي تعميم الرأس - 01:09:50
وقلنا يكفي مقدار الكف او اكثر وهو ثلاثة اصابع طيب تعال طبق هذا الكلام على قوله فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم طيب فامسحوا بوجوهكم الباء للالصاق وهي لا تقتضي - 01:10:10
نفس الكلام ما دخلت الباء على الالة دخلت على المحل. والكلام هنا واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الالة فلا يقتضي استيعاب الرأس ستقول هناك في التيمم فلا يقتضي استيعاب - 01:10:31
الوجه وستقول كذلك فيكفي في التيمم مسح مقدار ثلاثة اصابع في الوجه في التيمم كاف لكنهم لا يقولون بهذا فما الجواب عندهم؟ اجابوا عن هذا فقالوا جاءت الباء في الاية صحيح هنا لكننا نشترط - 01:10:45
تيعاب الوجه في المسح بالتيمم. لم؟ قالوا بيان هذا جاء بالسنة في حديث عمار. يكفيك ضربتان في جملة من الروايات منها ضربة للوجه وضربة للذراعين طيب الين يدخل هذا ايضا في اصل فقهي عند الحنفية وهو جعلنا هذا من البيان المستدل به في السنة قدرا - 01:11:03
على ما جاء في الاية والزيادة عندهم على النص نسخ فلا يستحق او لا يقوى العمل بالحديث للدلالة على فهم الاية وجعلها في هذا السياق دليلا على تفسيره اجابوا بان مشهور - 01:11:28
به تثبت ويصح العمل بها فتكون الباء في الاية زائدة او بمعنى الصلة لدلالة الحديث وهذه الطريقة فقط ليتبين لك ان التقرير الفقهي الذي يستند الى تأصيل في القواعد ها هنا لابد ان يكون مضطردا حتى يشمل - 01:11:44
الكلام اوله واخره على حد سواء وعطف عند هذا او تأخذون حرف على طيب نقف عند هذا لنبدأ الدرس القادم من قوله وعلا. اذا اخذنا من حروف الجر في مجلس الليلة حرفا واحدا هو - 01:12:03
الباب وتقدم انه للالصاق وجاء ايضا فيه من المسائل ما مر بك قبل قليل في تأثير حرف الباء في الجمل اذا علقها بالعتق او علقها الطلاق في جمل كان اخرها الحديث عن اية الوضوء واثر معنى الباء للالصاق او للتبعيض او للصلة على اختلاف مذاهب - 01:12:22
الفقهاء فيها والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:12:42